

الدرس 4 من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الصيام وكذا لو قال ليلة الثلاثاءين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرضي والا - [00:00:00](#)

مفطر ويضر ان قاله في اوله وفرضه الامساك الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الجملة من كلام المؤلف هي تتممة - [00:00:17](#)

ما يتعلق بالشرط السادس اه من شروط صحة الصوم وهو النية. حيث قال النية السادس النية من الليل لكل يوم واجب ثم بعد ذلك بين النية المطلوبة بقوله فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب بنية الصوم - [00:00:32](#)

بعده قال في آ ما يتعلق بمسائل النية قال ولا يضر ان اتى بعد النية بمناف للصوم. او قال ان شاء الله غير متردد لانه لا بد في نية الصيام من الجزم وعدم التردد في النية - [00:00:54](#)

مما اه يتعلق بالتردد في النية ان يتردد في اليوم هل هو من رمضان او لا؟ وهذا يكون في يومين في اوله وفي اخره في اوله في يوم الثلاثاءين من شعبان - [00:01:14](#)

آ في ليلة الثلاثاءين من شعبان آ اذا التبس غدا يكون من رمضان او لا في اخره اذا في ليلة الثلاثاءين من رمضان لا يدري ايرى الهلال ام يكون غدا من رمضان يكمل العدة - [00:01:32](#)

فاذا قال ليلة الثلاثاءين من رمضان ان كان غدا من رمضان ففرض آ ففرض والا فمفطر يعني ففرضي في بعض النسخ ففرضي اي فهو فرضي الذي آ لزمي والا فمفطر هنا تردد - [00:01:50](#)

اه في تعيين الصيام لا في لا في نيته ان تبين آ انه من رمضان اجازوا هذه الصورة ومنعوا الصورة الاخرى وهي ما اذا كان ذلك في اوله قال ويظر ان قاله في اوله - [00:02:09](#)

لانه آ لم يجزم النية ولا بد في نية الصوم من ان تكون جازمة والفرق بين الصورتين مع ان التردد واحد فيهما انه في السورة الاولى بنى على اصل وهو كمال شهر رمضان الاصل تمام الشهر - [00:02:27](#)

واما في الصورة الثانية فلم يبني على اصل لان الاصل تمام شعبان اذ اصل البقاء ما كان على ما كان ولهذا كان ذلك ظهرا والصواب انه لا يضر في الصورتين - [00:02:48](#)

لان التردد ليس في عين ليس في النية انما في كون اليوم من رمضان او لا؟ ومثل هذا لا يعد ترددا مؤثرا في اه صحة العبادة بعد هذا انتقل رحمه الله الى ذكر - [00:03:01](#)

فرائض الصوم ما تقدم هو شروط الوجوب وشروط الصحة اما النية اما النية في النفل لم يتطرق لها المؤلف لكن هي مفهومة من قوله رحمه الله في الشرط الثالث النية من الليل لكل يوم واجب - [00:03:19](#)

خرج بذلك النفل فانقلات تلزم فيه نية من الليل. ظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا فرق في ذلك بين آ النفل المطلق والنفل المقيّد النفل المقيّد ما ورد فيه اجر خاص او ندب الى صومه على وجه - [00:03:36](#)

خصوص كصوم آ الاثنين مثلا صوم آ عاشوراء آ صوم آ يوم عرفة هذه آ من الانواع التي آ هذه هذه الايام من آ مما يندرج في النوع الاول وهو المقيّد - [00:03:59](#)

او مما يندرج في النوع المقيّد اما المطلق فهو الصوم الذي لا اه يتقيد بيوم ندب اه الى صومه او ورد في صومه اجر خاص او ورد في

صومه اجر خاص - 00:04:16

هذا اه هو المطلق. ظاهر كلام المؤلف عدم التفريق بينهما. والمستند في ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم قال هل عندكم شيء؟ قالت لا - 00:04:33

قال اني اذا صاع فدل هذا على صحة ابتداء الصوم بنية من النهار وهذا الذي عليه جمهور العلماء وآ وهو ظاهر في آ الدلالة واما من فرق بين المقيد والمطلق فمستند تفريقه ان الاجور المرتبة على الصوم - 00:04:50

اه ندب اليها اه صوم اليوم كله واما اه فمن صام فمن صام بنية من النهار لم يستوعب اليوم كله وبالتالي لا ينال الاجر المرتب على صوم يوم عرفة مثلا لو نواه نهارا او عاشوراء لو نواه نهارا لانه الاجر يحتسب من نية الصوم - 00:05:18

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الاجر يحتسب لليوم كله وذلك فضل الله النبي صلى الله وسلم لم يفرق بين صيام آ النفل وصيام آ النفل المطلق والنفل المقيد بل جاء الحديث - 00:05:45

مطلقا دون تقييد فدل ذلك على اه انه في الصوم اه في صوم النفل مطلقا ومعينا ومقيدا يصح بنية من النهار ويكتب للصائم ما نوى من الاجر هذا هو الاصل الذي يستند اليه في هذا - 00:06:05

اه في هذه المسألة فيما يتعلق اه النية في صيام النفل ايش النفل المطلق والنفل المقيد الاجر فيما يظهر لي والله تعالى اعلم انه على اليوم كله وليس على ما نوى فلو نوى اخر النهار - 00:06:27

كتب له اجر صوم اليوم كله فالحديث لم يميز بين اوله واخره في الاجر وهو صيام يوم واحد لا يسمى صيام ساعات الصوم الشرعي من طلوع الفجر الى اه الى غروب الشمس - 00:06:48

فالاجر في اه الصوم كله يعني لليوم كله وليس لبعضه والله تعالى اعلم نعم. بعد هذا يقول رحمه الله احسن الله اليك وفرضه الامساك عن وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - 00:07:06

وسننه ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صائم وقوله عند فطره لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانه وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب - 00:07:27

فان عدم فتمر فان عدم فماء طيب قال رحمه الله وفرضه اي فرض الصوم الامساك وعن المفطرات الامساك اي الكف عن تناول المفطرات والمفطرات لم يبينها المؤلف رحمه الله هنا - 00:07:49

وانما بيانها فيما يأتي من كلام المؤلف رحمه الله يذكرها على وجه جلي وهي في الاصل ثلاثة الجماع والاكل والشرب وقد جاء النص عليها بالقرآن في قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر - 00:08:13

من الخيط الاسود من الفجر حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه باجر الصيام وهو في الصحيحين يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله. فهذه الثلاثة هي اصول

المفطرات وما عداها يأتي بيان حكمه - 00:08:45

قوله رحمه الله من طلوع الفجر الثاني يعني الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه ويحرم به الطعام على الصائم قيده بالثاني لان الفجر فجران فجر كاذب وفجر صادق ويسمى الفجر الصادق الفجر الثاني - 00:09:06

الى غروب الشمس اي الى آ سقوط قرص الشمس فاذا سقط قرص الشمس فقد افطر الصائم. والدليل على ذلك قول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا المبدأ - 00:09:30

وهو طلوع الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يبتدأ شرعا ولغة بغروب الشمس فلا ليلة قبل ذلك وبدل له ايضا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اه قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا - 00:09:55

وغربت الشمس فقد افطر الصائم. فدل ذلك على ان منتهى في الصوم هو سقوط قرص الشمس ولذلك نص عليه صلى الله عليه وسلم حتى لا يتوهم متوهم ان اقبال الليل يكون بدلو وقته - 00:10:17

سقوط قرص الشمس اه واما دليل ان الفجر اه الذي يمنع الصوم اه يمنع الطعام والشراب ويمنع الاكل هو آ الفجر الثاني فالاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:10:41](#)

واما الحديث واما الحديث فحديث اذان بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنكم اذان بلال فانه يؤذن وليل ولكن اذان ابني امي مكتوم. يقول الراوي وهو آ عبد الله بن عمرو فما كان بين اذان هذا - [00:11:02](#)

هذا الا ان يصعد هذا ينزل هذا ويصعد هذا يعني وقت يسير كان بينهما قال رحمه الله بعد بيان الفرض الذي يتحقق به الصوم وهو الامساك عن المفطرات قال وسننه - [00:11:25](#)

قبل ما نتكلم في السنن تكلمنا اكثر من مرة عن حقيقة الصوم وقلنا حقيقة الصوم تقوم على ركنين هما النية والامساك والان المؤلف رحمه الله قد استوعب هذا فالنية ذكرها وين - [00:11:42](#)

في شروط الصحة واما الركن الثاني وهو الامساك فذكره في بقوله وفرضه الامساك عن المفطرات ثم بعد هذا شرع في ذكر السنن والسنن المقصود بها ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:12:00](#)

اقوال والاعمال والاحوال حال الصوم وآ اضافة السنن الى الصوم لورود الندب اليها بالصوم على وجه الخصوص وقوله ستة هذا على وجه الاستقراء كما تقدم. بدأ اولاً فيما يتعلق بسنن الصوم بتعجيل الفطر - [00:12:21](#)

وتعجيل الفطر من سنن الصوم دل على ذلك احاديث عديدة من اشهرها ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:12:47](#)

فهذا دل على تعجيل الفطر وايضا جاء في الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا. هذا الحديث في اسناده مقال لكن - [00:13:07](#)

اه استدل به الفقهاء على استحباب تعجيل فطر وهذا هذان الحديث ان يستدل بهما على هذه السنة. وهي سنة تعجيل الفطر الا انه ينبغي ان يعلم ان استحباب تعجيل الفطر - [00:13:27](#)

انما هو عند تيقن غروب الشمس استحباب تعجيل الفطر انما هو عند تيقن غروب الشمس ولذلك قال العلماء رحمهم الله فضيلة تعجيل الفطر اذا حلت صلاة المغرب وذلك بان يتحقق غروب الشمس والتحقق من غروب الشمس يكون بامرين - [00:13:48](#)

الامر الاول الرؤية المباشرة والرؤية والامر الثاني خبر عدلين يخبران بغروب الشمس وهذا محل اتفاق وكذا عدل واحد على الارجح فلو اخبر عدل بغروب الشمس فانه يتحقق بذا فانه يسن عند ذلك تعجيل - [00:14:21](#)

الف طلب فتعجيل الفطر انما هو في حال تيقن وغروب الشمس واما في حال الشك فانه لا يجوز الفطر اتفاقا ولا يستحب التعجيل بل يحرم التعجيل عند ذلك ومثله حال الظن الذي لا يستند - [00:14:49](#)

لاجتهاد اذا ظن ظنا لا يستند الاجتهاد فهو كما له شك اذا هذه حالة يحرم فيها التعجيل الحالة الاولى ان يشك وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انه لا يجوز لا لا يجوز له الفطر - [00:15:18](#)

الحال الثاني ان يظن ظنا يستند ان لا يستند الى اجتهاد ظنا لا يستند الاجتهاد وهذا كالشك الحال الثالثة حال ما اذا ظن ظنا يستند الاجتهاد يتعذر معه اليقين كما لو كانت السماء مغيبة - [00:15:37](#)

فهل يستحب تعجيل الفطر او لا للعلماء في هذا قولان القول الاول انه في هذه الحال اذا ظن غروب الشمس باجتهاد حال عدم القدرة على اليقين انه لا يسن له التعجيل - [00:16:04](#)

هذا ما ذهب اليه جماعة من اهل العلم لكن بعضهم قال لا يسن لكنه يجوز له التعجيل البحث في السنية اما الجواز فيرون الجواز والقول الاخر قالوا لا يستحب التأخير للتيقن - [00:16:27](#)

بل يفطر على غالب ظنه فالتعجيل يستحب في هذه الحال عند قوة الظن بغروب الشمس والسند في هذا الى ما جاء في البخاري من حديث هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها - [00:16:49](#)

قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس وهذا حديث الذي يحكي عمل الصحابة رضي

الله تعالى عنهم يدل على استحباب التعجيل - 00:17:17

بغلبة الظن المستند الى اجتهاد عند تعذر اليقين فانهم لم يفعلوا ذلك الا بعلم منه صلى الله عليه وسلم فحصله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم - 00:17:40

واقاراره لهم وهم من هم رضي الله تعالى عنهم في الاحتراز والطاعة والاحتياط للعبادة يدل على ان الاستحباب قائم حتى في هذه الصورة فتلخص لنا من قوله رحمه الله وتعجيل - 00:18:05

آآ وسنن وتعجيل الفطر ان تعديل الفطر سنة بالاتفاق فيما اذا تيقن غروب الشمس اما برؤية او بخبر عدلين بالاتفاق او عدل على الراجح. في قول في القول الراجح واضح - 00:18:28

ايضا يسن التعجيل عند تعذر اليقين مع وجود غلبة ظن يستند الى اجتهاد. ودليله فعل الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الغيب هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة - 00:18:48

ان يكون الفطر مستندا الى ظن لكنه لا يعتمد على اجتهاد صحيح فهذا يحرم معه التأجيل الرابع ان يشك حال الشك حال الشر الحالة الرابعة حال الشك في غروب الشمس افي في غروب الشمس فهنا لا يجوز له الفطر اتفاقا. ولا يسن له التعجيل - 00:19:07

هذا ما يتعلق بقوله رحمه الله آآ وسننه ستة تعجيل الفطر فتبين انه يسن في حالين حال اليقين وحال غلبة الظن التي يتعذر معها اليقين و قوله رحمه الله آآ يسن تعجيل الفطر سيأتينا - 00:19:37

بيان ما يتعلق بماذا يحصل الفطر في كلام المؤلف آآ والصواب ان تعجيل سنية تعجيل الفطر تدرك بكل ما يكون من المفطرات صينية تعجيل الفطر تدرك بكل ما يكون من المفطرات واستثنى بعض الفقهاء الجماع - 00:20:01

ولكن الصواب ان سنية تأجيل الفطر تحصل بكل ما يكون من المفطرات. وسيأتي ما الذي يسن ان ان يفطر عليه ثم قال رحمه الله بعد ذلك وتأخير السحور اي انسان تأخير السحور - 00:20:31

وتأخير السحور سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عنه الصحيح من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور - 00:20:54

بركة في السحور وفي السحور السحور الوقت والسحور الطعام ما يؤكل وكلاهما صحيح السحور وهو وقت السحر وقت مبارك فوقت التنزل الالهي والذي اثنى الله تعالى فيه على المستغفرين وبالسحار هم يستغفرون - 00:21:11

واما السحور فهو ايضا مبارك بما يحصل به من تقوية البدن ونفعه واعانته على العبادة واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الفوائد ومشروعية مشروعية السحور وتأخير السحور متفق عليه. بين اهل العلم لا خلاف بين اهل العلم في - 00:21:35

استحباب السحور وتأخير السحور. لكن قول وتأخير السحور يشير الى ان للسحور وقتا فمدى فمتى يبتدأ وقت السحور ومتى ينتهي؟ ينتهي بطولوع الفجر فكلما قرب السحور الى هذا الوقت كان اقرب - 00:22:01

لتحقيق المشروع وتحصيل الفضيلة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فان في السحور بركة اما ما يتعلق آآ وقته الاصل في السحور انه ما يؤكل في وقت السحر - 00:22:24

وجمهور العلماء على انه يبتدأ وقته من نصف الليل ووجهه ان السحر اسم لهذا الوقت هذا ما ذهب اليه الجمهور رحمهم الله و كل ما اكل بعد منتصف الليل فانه يعد سحورا في قول اكثر العلماء - 00:22:46

ومنهم من خص السحور بما يؤكل في وقت السحر على وجه الخصوص لانه طعام اضيف الى وقت فاخص به وما كان بعد منتصف الليل لا يسمى سحرا وهذا لعله الاقرب لكن الامر في هذا قريب فلو اكل السحور بعد منتصف الليل - 00:23:14

واكل شيئا قبل الفجر لان من الناس من لا آآ يتهيا له الاكل في اخر الليل فالامر في هذا قريب. ولم يذكر ما يحصل به السحور وجمهور العلماء على ان فضيلة السحور تحصل بقليل الطعام وكثيره - 00:23:42

ولو بشربة ماء ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت البركة في مسمى الوقت والطعام بدون تحديد وتعيين. فكل كل ما يؤكل في هذا الوقت فانه مبارك - 00:24:03